

خاتم الفقه

٣٣

٨٩-١٠-٦ كتاب الحج

دراست الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

الاستطاعة

- ثالثها - الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

• مسألة ٩ لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الإكتساب بين الطريق* و غيره، كان ذلك مخالفًا لزِيَّه و شرفه أَمْ لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب في الطريق مخالفًا لزِيَّه و لا موجباً لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

• مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

المراد من الزاد و الراحلة

• مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة، و لا يكفى ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفى عنها.

المراد من الزاد و الراحلة

• مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة، و لا يكفى ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفى عنها.

المراد من الزاد و الراحلة

٤ مسألة المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و زمانه حراره و بردا و **شأنه شرفا و ضعة** و المراد بالراحلة مطلق ما يركب ولو مثل السفينة في طريق البحر و اللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة و الضعف بل الظاهر اعتباره من حيث الضعف و الشرف كما و كيما فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونها نقصا عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه و لا يكفي ما دونه و إن كانت الآية (١) و الأخبار مطلقة و ذلك لحكومة قاعدة نفي العسر و الحرج على الإطلاقات نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج و عليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب

المراد من الزاد و الراحلة

- (١) بل الظاهر عدم الإطلاق فيهما إذ لا يكون عرفاً ممّن استطاع إليه سبيلاً مع فرض توقيفه على ما يكون له فيه مهانة و ذل بحسب حاله. (البروجردى).
- فيه إشكال بل لا يبعد عدم صدق الاستطاعة فيما يتوقف الحجّ على ما فيه هدم لشرفه وإن لم يكن بحدّ الحرج و الأخبار محمولة على غير هذه الصورة. (الگلپاچانى).

المراد من الزاد و الراحلة

• و شرط وجوبه البلوغ، و العقل، و الحرية، و الزاد، و الراحلة بما يناسبه قوة، و ضعفا، لا شرفا، و ضعة فيما تفتقر إلى قطع المسافة و إن سهل المشى و كان معتادا له أو للسؤال، و يستثنى له من جملة ماله داره، و ثيابه، و خادمه و دابته، و كتب علمه اللاحقة بحاله، كما و كيفا عينا و قيمة، و التمكن من المسير بالصحة، و تخلية الطريق، و سعة الوقت.

المراد من الزاد و الراحلة

• و يشترط راحلة يفتقر إليها مثله قوّة و ضعفا لا شرفا و ضعة؛ لعموم الآية «١٣» و الأخبار «١٤»، و خصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج «١٥». و نحوه أخبار، و لأنهم عليهم السلام ركبوا الحمير و الزوامل. و إن قدر على المشي لم يستطع إلّا بالقدرة على الراحلة و إن سهل عليه المشي. و العبارة توهّم اشتراط راحلة مثله شرفا و ضعة.

المراد من الزاد و الراحلة

• وأما المراد بالراحلة فراحلة مثله كما في القواعد، و ظاهرهما اعتبار المثلية في القوة و الضعف و الشرف و الضعف كما عن التذكرة التصريح به، لكن في **كشف اللثام** الجزم بها في الأولين دون الآخرين... و اختياره في **المدارك** لذلك أيضاً، بل هو ظاهر **الدروس**، ... إلا أن الانصاف عدم خلوه عن الاشكال مع النقص في حقه، إذ فيه من العسر و الحرج ما لا يخفى، و حجتهم (عليهم السلام) لعله كان في زمان لا نقص فيه في ركوب مثل ذلك

الاستطاعة الشرعية

- أقول: لا يظن إمكان الالتزام بأنهم (ع) كانوا يوقعون أنفسهم في المهانة التي تكون حرجية. كما أنه لم يعلم وقوع ذلك منهم في حج الإسلام على نحو لم يكونوا مستطيعين إلا بذلك. وأما ما في صحيح أبي بصير، فقد عرفت أنه معارض بغيره مما يجب تقديمها عليه.*
- *راجع إلى ص: ٧١-٧٢

الاستطاعة الشرعية

• لكن الإنصاف أن التأمل في نصوص الاحتمال الثاني يقتضي البناء على الوجوب، حتى مع المشقة الشديدة، أما صحيح معاوية فلما يظهر من قوله (ع) فيه: «وَلَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ حَجَّ .. إِلَى أَنْ قَالَ: فَشَكَوا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَالْعَنَاءُ ..». وَأَمَّا خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ: «يَخْرُجُ وَيَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ ..» فَالظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَا يَحْجُّ بِهِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ: «يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَيَمْشِي مَعَهُمْ». وَكُلُّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْوَجْوَبِ مَعَ الْمُشْقَةِ الْلَّازِمَةِ، مِنْ فَقْدِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْمَهَانَةِ الْلَّازِمَةِ مِنَ الْخَدْمَةِ. وَأَمَّا صَحِيحُ ابْنِ مُسْلِمٍ فَيُظَهِّرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ (ع) فِيهِ: «وَلَوْ عَلَى حَمَارٍ أَجْدَعْ أَبْتَرِ» فَإِنَّ الْمَهَانَةَ الْلَّازِمَةَ مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ. وَنَحْوُهُ مَصْحُوحٌ الْحَلْبِيُّ.

الاستطاعة الشرعية

و على هذا يشكل الجمع المذكور، و لا بد حينئذ أن يكون الجمع، بحمل الأخبار الأول على صورة العجز حتى مع المشقة و الواقع في المهانة. و هذا الجمع من أبعد بعيد، لأنه يلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر. و حينئذ تكون النصوص متعارضة لا تقبل الجمع العرفي، و لا بد من الرجوع إلى المرجحات إن كانت و إلا فالتخير. و لا ريب أن الترجيح مع النصوص الأول، لموافقتها ما دل على نفي العسر و الحرج، و مخالفة الثانية «١» لا يقال: النصوص الأول مخالفة أيضاً لإطلاق الكتاب. لأنه يقال: إطلاق الكتاب لا مجال للأخذ به بعد أن كان محكوماً لأدلة نفي العسر و الحرج، فموافقته لا تجدى في الترجيح

وُجُوبُ الْحَجَّ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ

- ١١٠ بَابُ وُجُوبِ الْحَجَّ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ كُلًّا أَوْ بَعْضًا وَ رُكُوبَ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ زَائِدَةً
- ١٤١٩٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَعْلَمُهُ أَنَّ يَحْجُّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَ لَقَدْ كَانَ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُدُّوا أُزْرَكُمْ وَ اسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ

وجوب الحج على من أطاق المشي

- ١٤١٩٦ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالَ يَخْرُجُ وَيَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَيِّ الْمَشِي قَالَ يَمْشِي وَيَرْكِبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنَى الْمَشِي قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَيَخْرُجُ مَعَهُمْ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ مُثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدَوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَالْاِحْتِيَاطُ مَعَ صَدْقِ الْاسْتِطَاعَةِ وَعَدَمِ الْمُعَارَضِ الْصَّرِيقِ وَاحْتِمَالِ مَا تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لِأَنَّ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَتَوَقَّفُ اسْتِطَاعَتُهُ عَلَيْهِمَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ

المراد من الزاد و الراحلة

• وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ
غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

المراد من الزاد و الراحلة

٨ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجَّ بِوُجُودِ الْاسْتِطاعَةِ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ تَخْلِيَةِ السَّرْبِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وُجُوبِ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّفَرِ

١٤٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ سَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحْجُّ بِهِ الْحَدِيثُ

المراد من الزاد و الراحلة

- ٨ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجَّ بِوُجُودِ الْاسْتِطاعَةِ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ تَخْلِيَةِ السَّرْبِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وُجُوبِ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّفَرِ
- ١٤٦٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِنْ يَسْتَطِيعُ

المراد من الزاد و الراحلة

- ١٠ بَابُ وُجُوبِ الْحَجَّ عَلَى مَنْ بُذِلَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ وَ لَوْ حِمَاراً وَ وُجُوبِ قَبُولِهِ وَ إِنْ اسْتَحْيَا وَ يُجزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ
- ١٤١٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَإِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَجَّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لَمْ يَسْتَحْيِ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَرْكَبَ بَعْضًا فَلَيَفْعَلْ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا مَرَّ

المراد من الزاد و الراحلة

- ١٤١٨٧ • وَ بِهَذَا إِلَاسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحْجُّوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا يَسْعُهُ إِلَّا (أَنْ يَخْرُجَ) وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ
- ١٤١٨٨ • مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ عَ مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَجَّ فَاسْتَحْيَا فَهُوَ مِنَ تَرَكَ الْحَجَّ مُسْتَطِيعًا إِلَيْهِ السَّبِيلَ

المراد من الزاد و الراحلة

١٤١٨٩ • مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي
عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ
قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحْجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَهُوَ مِنْ
يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَهُ يَسْتَحْيِي وَلَوْ يَحْجُّ عَلَى حِمَارٍ
أَجْدَعَ أَبْتَرَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِي بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا فَلَيَحْجُّ

المراد من الزاد و الراحلة

١٤١٩١ • مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعَ الذَّنْبِ فَأَبَى فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجَّ وَرَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهِ

الاستطاعة الشرعية

- لباس الشهرة البالغة حد النقص و الفضيحة

الاستطاعة الشرعية

• و كان بنى إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم و يقوى نسخ الرجحان في الثامن والتاسع في هذه الأزمان لخوف الواقعية و حفظ العرض فيدخل في حكم لباس الشهرة

إِذْلَالُ النَّفْسِ

• ٢١٢٣٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَبِيسَيِّ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَضَّ
إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذَلِّ نَفْسَهُ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ - فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ عَزِيزًا وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا يُعِزِّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ

• وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعْدَانَ
عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّ مِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا

إِذْلَالُ النَّفْسِ

٢١٢٣٤ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلَالَ نَفْسِهِ